

قرار رقم (104) لسنة 2016

بشأن

**إلغاء ترخيص صندوق الشروق الاستثماري وإلغاء قيده من سجل
الصناديق لدى الهيئة**

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وبناء على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (36) لسنة 2016 المنعقد بتاريخ 2016/10/26.

قرر ما يلي

مادة أولى: إلغاء ترخيص صندوق الشروق الاستثماري وإلغاء قيده وشطبه من سجل الصناديق لدى هيئة أسواق المال.

مادة ثانية: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

د. نايف فلاح مبارك الحجرف



صدر بتاريخ: 2016/11/16